الفصل الثالث

إدارة الأوقاف

يحتوي هذا الفصل على:

- المبحث الأول: إدارة الأوقاف
- المبحث الثاني: الظروف السياسة والاقتصادية للولاية

وللربط بين المصادر ونظم الاستغلال وما ترتب على ذلك من تعدد في القوانين والنظم ظهرت الإدارة كأهم عنصر للربط بين الطرفين لتسهيل مهمة الأوقاف في تأدية دورها الاجتماعي والاقتصادي .

وشملت هذه الإدارة أنواعا أولية تمثلت في إدارة الواقف بنفسه لأملاكه من خلال ما نص عليه في وثيقة الوقف أو من خلال من ينوب عنه وما يعرفون باسم النظار وهناك نوع آخر من الإدارة وهو اقرب إلى الإدارة الحكومية تمثل في الإدارة القضائية حيث مارس القضاء في العصر الإسلامي المبكر مهمة الرقابة على أموال الأوقاف والإشراف عليها، وفي بعض الأحيان تتولى هذه المهمة الإدارة الحكومية من خلال الإدارة الخاصة التي عرفت باسم مديرية الأوقاف والتي كانت تضم عددا كبيرا من الموظفين مهمتهم تسيير العمل بهذه الإدارة.

ونظام الوقف برمته كان يتأثر تأثرا مباشرا بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية في الولاية، خاصة وأن ليبيا خلال هذه الفترة تعرضت لنقلة كبيرة في النظم السياسية مما كان له أثر بالغ على اقتصاد الولاية وبالتالي أثر على حاصلات وإيرادات الأوقاف .

المبحث الأول

إدارة الأوقاف

إن تنوع مصادر الأوقاف، واختلاف مداخيلها، ومن ثم تنوع مصروفاتها ومستحقيها، دفع إلى تطور نظم إدارة الأوقاف وتعدد أنماطها، وفقا لتنوع المصدر والمدخول والمصروف، إلا أن الدراسة ستقتصر على أهم أنوع الإدارة، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، الإدارة الفردية، والإدارة القضائية، والإدارة الحكومية .

أولا الإدارة الفردية:

ويتولى إدارتها شخص واحد ويعينه بعض الموظفين في أداء مهمته وهي إما أن تكون إدارة ذاتية يديرها الواقف بنفسه، أو إدارة نيابية، وهي تتم عن طريق من يعينه الواقف بالنيابة عنه، أو من يتم تعيينه من قبل الوالي (الحاكم) القاضي، شرط أن يعمل هؤلاء جميعا على تطبيق إدارة شروط الواقف المنصوص عليها في حجة الوقف .

الإدارة الذاتية:

بما أن الوقف يتم بدافع ذاتي، ينبع من رغبة الواقف وشخصيته، وبإرادة كاملة من صاحبه، دون أي ضغوط عليه، فإن إدارته أيضا تتم في بعض الأحيان بطريقة شخصية حيث كان الواقف نفسه يتولى إدارة الوقف[1].

وهذه الإدارة تثبت للواقف، وفقا لجملة من الأسس والقواعد على حد قول أبو يوسف: فهو مالك المال الموقوف أولاً، ويصدر عنه الأمر بالوقف ثانيا، وإليه يعود ولا يحتاج في ثبوت

(1) الأوقاف والإرشاد في مواكب الثورة، مرجع سابق، ص39.

ولايته إلى نص مكتوب، بل يكتفي بوضع اليد[1]، كما يحق للواقف رفع ما يريد من الغلة كل سنة، سواءً كان ذلك لأداء العشور والخراج، أو لشراء البذور وأجرة العمال[2].

إدارة الناظر:

تعد إدارة الناظر من أهم الإدارات وأكثرها شيوعا، وأقدمها زمنا، وأطولها عمراً حيث عرفتها المجتمعات الإسلامية منذ زمن مبكر، ويتضح ذلك من خلال وثيقة وقف عمر بن الخطاب ﷺ التي نص فيها على أن تكون إدارة وقفه بيد ابنته حفصة وبعد وفاتها تؤول إدارتها لمن يليها في مرتبة القرابة، ومن يكون أهلا لهذا المنصب[3].

والناظر هو المسئول الأول عن الوقف، ومن واجبه الاهتمام به ورعايته، والعمل على إنمائه، وحسن استغلاله، وفقا لشرط الواقف[4].

تعيين الناظر:

يُعيَّنُ الناظر من قبل الواقف أو القاضي أو الحاكم، ويقول ابن عرفة: موضحا في ذلك، يحق للحاكم أن يقدم من يرتضيه ويأنس فيه المقدرة والكفاءة إلى وظيفة الناظر، إذا كان الواقف لم يكلف أحداً لهذه المهمة، أو أن متوليها توفى، ولا يوجد في نص الوثيقة من يتولاها بعده، وغالبا ما يؤكل أمر هذه الوظيفة لمن يثق في دينه، كما يحق للقضاة وفق اختصاصاتهم أن يعينوا ناظر الوقف إذا لزم الأمر[5].

(1) أبوزهرة، مرجع سابق، ص303 .

(2) السرخسي، مصدر سابق، ص43 .

(3) المصدر نفسه، ص31 .

(4) أمين، مرجع سابق، ص304 .

(5) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ص37 .

شروط الناظر:

هناك شروط لابد من مراعاتها عند تولية النظار لإدارتهم وهي كالتالي[1]:

1- الإسلام .
2- العقل .
3- البلوغ .
4- المقدرة .
5- الأمانة .

أجرة الناظر:

يستحق الناظر أجرة مناسبة، لما يقوم به من جهود، وما يبذله من طاقات وقدرات مقابل إدارته للوقف، وعنايته بمصالحه، مما يتطلب منه وقتاً طويلاً، وجهوداً مضنية على حسابه، وحساب أسرته، ولو أنه أعطى هذا الوقت والجهد لأهله ولأمواله، لكانت قد أدرت عليه ثروة طائلة .

إن مشروعية أجرة ناظر الوقف جاءت من التشريعات الإسلامية الأولى، كما تشير إلى ذلك كتب الفقه الإسلامي، فلقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أعطى الأجرة لمتولي وقفه حيث قال: (لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا له غير متمول منه) [2] مشترطا في ذلك أن تكون الأجرة مقابل العمل والحاجة، وقد نبه عمر ﷺ على الناظر أن لا يتمول ويصبح صاحب أملاك ومال من خلال الوقف وهي بذلك ليست أجرة بقدر ما هي خيانة للأمانة وسرقة لمال غيره .

ويجوز للقاضي تخصيص مبلغاً معيناً للناظر كأجرة من ريع الوقف، على أن يكون هذا المبلغ وفق ما هو متعارف عليه في السوق[3]، وفي حديث للقرطبي، أن العادة جرت بأن يأكل

(1) الدوري، مرجع سابق، ص11 .
(2) السرخسي، مصدر سابق، ص31، وكذلك البخاري، مصر سابق، ص8 .
(3) الصاوي، مصدر سابق، 305 .

العامل من ثمار الوقف بقدر معروف، حتى لو أن الواقف لم يشترط ذلك، بحيث أن الناظر يأكل بقدر ما يسد به جوعه ورمقه، وما تحتاجه عائلته من ضرورات الحياة، وليس ما يبيعه ويكوّن به ثروة[1].

وللناظر حق صرف الغلة كما يشاء، وهو صادق في كل ما يقول، ولا يمكن تكذيبه – حسب وجهة نظر الفقهاء – فيما يقول، خاصة لو كان مشهوداً له بالأمانة والنزاهة، وإن ادعى أنه صرف من أمواله الخاصة على مرمة الأوقاف وإصلاحها فإنه صادق حتى لو لم يحلف اليمين[2].

ولما كانت وظيفة ناظر الوقف تدر دخلا كبيراً على من يقوم بإدارتها ويتولاها، وما يحتله من مكانة اجتماعية مرموقة، فلذلك سعى أغلب من أوكلت لهم هذه المهمة في السابق، إلى الحصول عليها من جديد، حتى إن بعضهم حاول استمالة الولاة والسلاطين واستدرار عواطفهم لإعادتهم إلى سابق عملهم[3].

وحرصا من الدولة العثمانية على العناية بالأوقاف والأشراف عليها لم تترك النظار يتصرفون بالأوقاف التي تحت إدارتهم كما يشاءون، فقد أولت هذا الجانب فصلاً كاملاً من الدستور، حيث تناول الفصل الثالث بعنوان (محاسبات متولي الأوقاف) النظر في حسابات النظار والمتولين ومراقبتهم في سير عملهم في أول كل سنة وعلى كل ناظر تقديم كشف كامل عما بحوزته من أموال وأملاك الأوقاف لإدارة الأوقاف يوضح فيه الواردات والصادرات مدعمة بالتواريخ والإيصالات كلما أمكن ذلك[4].

وحينما كان الناظر يرى في نفسه أنه ليس أهلا لهذه المهمة، وأن جهوده وإدارته لا تمكنه من إدارة هذه الوظيفة على الوجه الأكمل، إما لتعدد أملاك الوقف وكثرتها أو لبعدها عن

(1) العسقلاني، مصدر سابق، ص260 .

(2) الصاوي، مصدر سابق، 305 .

(3) أمين، مرجع سابق، ص123 .

(4) النجار، جميل موسى، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني 1869-1917م، مكتبة مذبولي، القاهرة، 1411هـ، 1991م، ص392 .

بعضها، أو لكبر سن الناظر وعجزه عن متابعتها، لذلك كان يختار من ينوب عنه في إدارتها عن طريقين:

1- **ولاية التفويض**: ويسند فيها الناظر هذه المهمة إلى شخص آخر يكون قادراً على إدارتها، فيقيمه مقامه، في كل ما يملك، ويعطي له حق التصرف بكل ما كان الناظر يتصرف به، ولكن ليس على وجه الإنابة لأن ولاية التفويض تشمل أمرين أولهما: أن يعزل الناظر نفسه عن إدارة تلك الأموال التي ولى غيره عليها وثانيهما: يملك غيره حق الولاية على الوقف والاستقلال به ولكنه في نهاية الأمر يعتبر مفوض من قبل الناظر[1].

2- **ولاية توكيل**: وفيها يقوم الناظر بتوكيل من ينوب عنه، ويسمح للناظر أن يعطي هذا الحق لمن يشاء، سواء كان ذلك في كل التصرفات التي يملكها الناظر أو في بعض منها نظرا لأن ولاية التوكيل هي بمثابة إنابة غيره فيما له حق التصرف فيه[2].

عزل الناظر:

للناظر حق عزل نفسه حتى ولو ولاه الواقف، كما يحق للقاضي أن يعزل الناظر بشرط ارتكابه جناية أو جنحة ضد أملاك الوقف الذي يرعاه أو ضد المجتمع، كما يحق للواقف عزل الناظر ولو لغير جنحة[3]، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الفقهاء يرون أنه لا يحق للواقف عزل الناظر إلا في حالة ثبوت ما يستوجب عزله من تقصير أو تفريط في العمل[4].

وبعد تطور الأوقاف وتداخلها مع بعضها وكثرتها، وتنوعها، وتعقدها إلى درجة أصبح فيها من الصعب على الناظر حتى ولو كان الواقف نفسه، أن يرعى شئون الوقف، فكان لابد وأن يقرر الناظر مجموعة من الوظائف الأخرى، التي تساعده على إدارة أوقافه، واستخراج ريعها، وصرفه في جهاته المخصص لها، وفق شروط الواقف وقد تولى هؤلاء الموظفون الجدد

(1) أبوزهرة، مرجع سابق، ص313 .

(2) المرجع نفسه، ص313 .

(3) الدسوقي، مصدر سابق، ص88 .

(4) بن عبدالله، مرجع سابق، ص300 .

- ما أطلق عليه محمد أمين في كتابه الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - اسم (مجموعة الوظائف الإدارية) كما يطلق عليها أيضا (مجموعة الوظائف الفنية) [1] وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

1- شاد الأوقاف:

يقوم صاحب هذه الوظيفة بملاحظة المباشرين أثناء قيامهم بعملهم، خوفا من إغلاظهم في الحسابات أو خيانتهم لأمانة الوقف، وفي الغالب يتم تعيين شاد الأوقاف من قبل السلطان، ومن ضمن مهام الشاد، الإشراف على مصارف ريع الوقف، ولإتمام عمله يمكنه أن يستخدم ما يشاء وما يحتاج إليه من نواب ومتصرفين، ومشرفين ووكلاء يساعدونه على أداء عمله[2]، ويعتبر صاحب هذه الوظيفة بمثابة الملاحظ أو المشرف على العمال الذين يعملون في مصلحة الوقف تحت إدارة الشاد .

2- المباشرون:

وهم عبارة عن موظفين إداريين، يشترط فيهم أن يكونوا عارفين بصناعة الكتابة من خط وإملاء، وتنظيم للحسابات، وضبط ما يتحصلون عليه من ريع الأوقاف صادراً وارداً، ويكتبون ذلك في قوائم ويسلمونها إلى شاد الأوقاف، وهذا الأخير يسلمها بصحبة المباشر إلى الناظر، ليوقعها الناظر بختمه وإمضاءه[3]، بعد كتابة ما يراه لازماً لإتمام عملية الحسابات الدقيقة، التي سيكون مسؤولاً عنها أمام القاضي وإدارة الأوقاف .

3- الجباة:

وفيها يتولى الجابي استخلاص وجباية الأموال الشهرية (الهلالية) من أملاك الوقف، ويتم ذلك أما سنويا أو على فترات زمنية متقطعة خلال السنة، كل ثلاثة أشهر مثلا، ويقوم الجابي باستيفاء الأجور من أصحاب الأملاك المؤجرة، كما يقوم الجابي بعمارة وصيانة الوقف،

(1) أمين، مرجع سابق، ص203 .

(2) الحجي، مرجع سابق، ص68 .

(3) أمين، مرجع سابق، ص203 .

ويجوز للجابي أن يسكن الأعيان الموقوفة لمن يشاء في حالة خلوها من سكانها، ويحق له إخلائها من سكانها في حالة الاخلال بشرط من شروط عقد الإيجار وكان يتولى الجابي قبض ريع الوقف، وكتابته في حساب بإذن الناظر، ويشترط فيمن يتولى مهمة الجباية أن يكون من أهل الخير والثقة ممن شُهد لهم بالنزاهة والأمانة والعدل[1].

ففي ولاية طرابلس تم تكليف جباةٌ خاصين بجباية عوائد الأوقاف، وكانت العوائد الصافية للوقف تبلغ 500.000 ليرة، هذا بعد أن يقوم الجابي باستقطاع مبالغ مالية لازمة لحاجات المساجد والمعاهد والأعمال الخيرية، ويقوم بعد ذلك بإرسال ما يفيض منها لصالح الشؤون الدينية في البلاد الأخرى[2].

وفي بعض الأحيان يزود الجباة بخيول[3] لتمكنهم من تأدية واجباتهم بأسرع وقت ممكن، ويحدث ذلك في الغالب بناء على مقدار مسافة أملاك الوقف، من حيث البعد والقرب من مركز إدارة الأوقاف .

كما استدعى نظام الوقف، وجود طائفة من الوظائف القانونية كان من بينها متعهد كتاب الوقف[4]، وهناك الكثير من الوظائف التي تخدم أغراضا مختلفة، مثل النجار، والساقي، والبواب، والخدم، والسباك[5]، وما إلى ذلك من الأعمال التي تحتاجها المؤسسات الوقفية، وفي بعض الأعيان، تكون هذه الوظائف موسمية، وقد يكون متولوها يتولوها لساعات أو أيام معينة، أو أنها أيام دورية في الأسبوع، وهي في الغالب وظائف غير مهمة كثيرا، وتعتبر من الوظائف المكملة لسير عمل الأوقاف، وذلك نظرا لأن أغلب هذه الوظائف سابقة الذكر يمكن أن يقوم بها أي فرد من الأفراد، ولا تحتاج إلى اختصاص دقيق .

ومع هذا وذلك فقد كان العمل بوظيفة من وظائف الوقف مفخرة لأصحابها لما تدره

(1) المرجع نفسه، ص .ص310-311 .

(2) كورو، مرجع سابق، ص44 .

(3) الدجاني، مرجع سابق، ص209 .

(4) السبكي (الأوقاف وأثرها الاقتصادي حتى تأسيس الدولة العصرية) مرجع سابق، ص88 .

(5) أمين، مرجع سابق، ص320 .

عليهم من دخل وفير، يمكنهم من العيش في رغد وسرور، ولما يعطيه لهم من سؤدد ومكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع تجعلهم أناساً مقدرون، ومحل كل تقدير واحترام وثقة .

وفي أول الأمر كانت إدارة الأوقاف تتم بمعزل عن الجهات الحكومية والرسمية إلا أن كثرة الوقف، وتطور الحاجات والظروف، وتعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وظهور بعض المشاكل الناجمة عن سوء الاستغلال، لذلك استدعت جميع هذه الظروف وجود أجهزة خاصة للإشراف على استثمار واستغلال الأوقاف للأمور التي حبست من أجلها والتي خصصت لها من قبل الواقفين .

فكان القضاة في العالم الإسلامي بصفة عامة، وفي الدولة العثمانية وولاية طرابلس بصفة خاصة، قد تولوا مهمة الإشراف على إدارة الأوقاف بأنفسهم .

ثانيا الإدارة القضائية:

القضاء في العصر الإسلامي:

انبرى القضاء الإسلامي في عصر مبكر لبسط سيطرته ورقابته، على مؤسسة الأوقاف إيمانا منه بأن أموال الأوقاف هي أموال عامة لصالح المجتمع ككل، وحرصا منه على صيانة أهداف الواقفين من التحريف، وأحوالهم من التجاوزات والابتزاز وضمانا لاستقرار الحياة والنشاط، الذي تكفلت به الأحباس، ولسيطرة رقابة القضاء الإسلامي على الأوقاف أهمية لا تخفى، وتدل على عمق شعور المؤسسة القضائية الإسلامية بأهمية مؤسسة الأوقاف من جهة، وبعظم مهمة الرقابة القضائية من جهة أخرى[1] .

ولقد قرر الفقهاء أن الولاية على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وتشمل ولاية النظر الحسبي، وهي ما تعرف باسم الاختصاص الولائي، وكذلك ولاية الفصل في المنازعات أو ما يسمى بالاختصاص القضائي، والمهم هنا هو الاختصاص الولائي، حيث تنطوي تحته

(1) الناهي، صلاح الدين (مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1304هـ-1983م، ص52 .

مجموعة من التصرفات يقوم بها القضاة، منها استبدال الأعيان الموقوفة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وكذلك تعديل شروط الواقفين أو جزء منها، إذا رأى القاضي أن هذه الشروط تلحق الضرر بالوقف أو بجهات الاستحقاق، كما يمكن للقاضي إبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع، والمنافية للمقاصد الإسلامية السمحة[1].

ويعتبر القضاء هو الحارس الأمين على الشرعية والمؤتمن على الرقابة بكل معانيها و أوجهها، ولقد عرف عن القضاء الإسلامي الأمانة والموضوعية والعدل والحكم بنصوص الشرع الإسلامي، وما يتفرع عنه من المقدرة وإحقاق الحق، ففي العصر الأموي 41-132هـ / 661-750م، يعد القاضي ثوبة بن نمر هو أول من تدخل من القضاة في الأوقاف في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك 105-125هـ / 724-743م حيث تولى قضاء مصر ولإيمان هذا القاضي المطلق، بأن الأوقاف هي عبارة عن صدقات ترجع في نهاية أمرها إلى الفقراء والمساكين لذلك بدأ بوضع يد القضاء عليها حفاظا لها من الالتواء، والتوارث من شخص للآخر[2].

ويعتبر القاضي توبة بن نمر هو الواضع لأسس وقواعد ديوان الأوقاف، ففي عهده صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، وكان القاضي يشرف على هذا الديوان حيث تم ولأول مرة، تسجيل الأوقاف في سجل خاص، حمايةً لمصالح المسلمين من النهب والسلب، ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب بل في كافة الدول الإسلامية[3].

وفي العصر العباسي كان لبعض قضاته عناية خاصة بالأوقاف ورعايتها، ومن أمثلة أولئك القاضي أبي الطاهر عبدالملك بن محمد الحزمي الأنصاري 170هـ الذي كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام كل شهر، ويأمر بترميم ما فسد منها، وإصلاح ما خرب وكنس

(1) غانم، إبراهيم البيومي (معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً) أوقاف، عدد تجريبي، شعبان، 1421هـ، نوفمبر 2000م، ص69.

(2) أمين، مرجع سابق، ص48.

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الأتربة والأوساخ، وكان يتجول ومعه طائفة من العمال الذين كان قد وظفهم في وظائف الأوقاف، فإن رأى خللا في أوقاف أو إدارة أحد منهم أمر بضربه عشر جلدات على تقصيره في عمله[1].

وأثناء خلافة هارون الرشيد 170-192هـ / 786-809م تولى قضاء مصر القاضي عبدالرحمن بن عبدالله العمري عام 188هـ، وكان من أشد الناس حرصا ومتابعة لعمارة الأحباس وكان يقف بنفسه على عمارتها، ويجلس مع العمال والبنائين أكثر نهاره، إذ يعتبر أن مرمة الأحباس أمراً مهماً لبقائها لأهلها، لذلك كان يعطي هذا الجانب أهميةً كبرى[2].

ومع الاهتمام المتزايد لهذا القاضي عن الأوقاف ومرمتها، أشتكى إليه أهل مصر في مسجد خرب لهم، وطلبوا منه ترميمه وإصلاحه، فأمر القاضي بتشكيل لجنة تذهب لمعاينة المسجد، وتوافيه بتقرير عن حالته، وما وصل إليه من الخراب، وعندما حضرت اللجنة وجدت أن المسجد قد خرب بكامله، لذلك أمر القاضي بهدمه وبنائه من جديد وألحق به مجموعةً من المحلات يمكن أن تساعده على ترميم نفسه دون الحاجة إلى أموال من جهات أخرى[3].

وفي عهد المأمون 198هـ تولى القضاء في مصر، هارون بن عبدالله الذي اهتم بالأوقاف، وأولاها جزءاً من وقته إلى درجة أنه لم يكن ليترك وقفاً يتولاه القضاء إلا ووقف عليه وعلى غلته وأوجه صرفها[4].

وهكذا أصبحت الأوقاف منذ ذلك الوقت تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القاضي النظر في الأوقاف، وذلك بحفظ أصولها، واستثمارها، وقبض ريعها، وصرفه في أوجه الاستحقاق، فإن كان للوقف ناظِرٌ حسب شروط الواقف، تولاه القاضي برعايته، وإن لم يكن هناك من ينظر في تلك الأوقاف تولى القاضي النظر فيها أو نصب عليها من يتولاها من قبله.

---

(1) الكندي، أبي عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاة وكتاب القضاة، صححه رفن كست، مكتبة المثنى، بغداد، طبع بمطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت، 1908م، ص383.

(2) المصدر نفسه، ص394.

(3) المصدر نفسه، ص408.

(4) المصدر نفسه، ص443.

ومع هذا التدخل المستمر من قبل الإدارة القضائية في الأوقاف، فقد ضلت الأوقاف في الدولة الإسلامية، مع كثرتها من دخول الإسلام في البلاد العربية في أيدي النظار يديرونها بموجب شروط الواقفين، إلا أن هذه الإدارة كانت تتم تحت رقابة القضاء، وكان النظار محاسبين من قبل القاضي، ولهم الحق حتى في عزلهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أو تغييرهم في بعض الأحيان .

الإدارة القضائية في العهد العثماني:

كان الجهاز القضائي للدولة العثمانية يتكون من إدارة قضائية تشرف على القضاء بكامله، بما في ذلك القضاة في الولايات والأقاليم العثمانية، وتعتبر هذه الإدارة كهيئة قضائية عُلْيا، حتى عهد محمد الفاتح 1451-1481م حيث تم في أواخر عهده استحداث منصبين لقضاة عسكر، أحدهما يعرف باسم قاضي عسكر الروميلي، والأخر يعرف بقاضي عسكر الأناضول، وكانا أعلى هيئة في التشكيل القضائي العثماني، وكذلك كانوا يعينون القضاة في مختلف أرجاء الدولة العثمانية[1].

وكانت الدولة العثمانية تعين قاضيا ينوب عنها في إدارة القضاء للبلاد فور دخولهم لها[2]، فكان قضاة ولاية طرابلس من الناحية الإدارية يتبعون لقاضي عسكر الأناضول وهو المشرف على تعيينهم[3]، وفق الطريقة العثمانية المتبعة في تنصيب القضاة في الايالات والولايات العثمانية، وهي أن يعقد قضاة العسكر الروميلي والأناضول ديوانا أربع مرات في السنة الواحدة، ويتم خلال هذا الديوان توجيه المناصب إلى من يديرها أو إلى من يطلبها، وبعد موافقة الديوان على ذلك التنصيب، تحال القرارات إلى شيخ الإسلام الذي يحيلها بدوره إلى القصر السلطاني، فيقوم السلطان بإصدار فرمان بالتعيين[4].

(1) الهازل، علي عمر عبدالرحمن، النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الثاني 1835-1879م (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الفاتح، الجماهيرية العظمى، 1998م، ص10 .

(2) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مج1، مرجع سابق، ص294 .

(3) الهازل، مرجع سابق، ص101 .

(4) المرجع نفسه، ص13 .

ويعتبر القاضي أعلى هيئة استشارية قضائية ويرأس المحكمة الشرعية، والقضاء الشرعي برمته في مركز الولاية، وكذلك يتبعه القضاة المنصبون على الألوية، ويطلق على القاضي في بعض الأحيان اسم حاكم الشرع أو الأفندي، وكانت العادة المتبعة في مدة تولى منصب القاضي بطرابلس عامين كاملين، ثم يستبدل بقاضي آخر، أو تمدد فترة القاضي الأول ويعاد لسابق عمله إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

حاولت الدولة العثمانية إصلاح نظامها القضائي، فأصدرت القوانين المتعلقة بعملية التنظيم والإصلاح، وكان من أهمها قانون عام 1839م، والتطورات الناتجة عنه، مما دعا إلى تطبيق هذا القانون في ولاية طرابلس في عام 1867م، حيث تم في هذه السنة إنشاء المؤسسات القضائية المدنية[2]، ومن بينها المحاكم الشرعية، التي كانت تنظر في القضايا المقدمة إليها وفق المذهبين الحنفي – مذهب الدولة العثمانية – والمالكي – مذهب غالبية السكان – فكان القاضي الحنفي يتولى مهمة القضاء الشرعي وإدارة الجهاز القضائي في طرابلس، والقاضي المالكي كان يسند له منصب النيابة أو نائب القاضي الشرعي الحنفي[3].

وفي عام 1869م، ولأول مرة تم إدخال النظام القضائي في ولاية طرابلس، وبعد مرور عشرات السنوات استقر هذا النظام في بقية المدن في داخل الولاية غير أن التطبيق الفعلي لهذا النظام كان في المدن الواقعة على الشريط الساحلي أكثر من غيرها ولقد كان لرئيس المحكمة الشرعية حق إبداء رأيه في إدارة أراضي الأوقاف[4].

وكان يعاون القاضي كاتبا أو أكثر، في تسجيل وقائع الجلسات، ويشترط في من يتولى هذه المهمة ما يلي[5]:

---

(1) المرجع نفسه، ص12 .

(2) المرجع نفسه، ص11 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(4) ن .أ .بروشين، تاريخ ليبيا في العصر الحديث، ترجمة عماد غانم، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، الجماهيرية العظمى،1991م، ص .ص334 . 335 .

(5) الهازل، مرجع سابق، ص17 .

أ- أن يكون خبيرا بما يكتب .

ب- عالما وعارفا بما يذكره .

ج- على علم تام بالسجلات وأسرارها وعللها وتعريفاتها .

د- منزهاً من الأفعال الذميمة .

هـ- يخشى الله في السر والعلانية .

و- عارفاً بأصول الكتابة واللغة العربية .

وكان يوجد بطرابلس عدد كبير من ٱلكَتبَة، يشرف عليهم شخص يعرف باسم باشكاتب المحكمة[1].

وفي أواخر العهد القرمانلي تتم مراجعة حسابات الأوقاف ومتابعتها على يد القاضي (في رجب 1247هـ وقع حساب على يد الشيخ القاضي وسيدي علي بيزان حساب الأحباس متاع الجوامع التي بطرابلس غرب والمدرسة وغيره)[2] ومن هنا يتضح أن رقابة القضاء على الأحباس كانت تتم في العهد القرمانلي بمساعدة ومساندة بعض الأفراد الذين يكلفهم القاضي بهذه المهمة نظراً لانشغاله بكثير من القضايا الأخرى وفي عام 1246هـ - 1830م كان القاضي على ولاية طرابلس القاضي الحنفي سيد أحمد بن سيد الحاج حسين التوغار، وكانت مهمته كما سبقت الإشارة إلى ذلك مراجعة الحسابات ومراقبة صيانة الأوقاف، وتسجيل أملاك الوقف في السجلات[3].

ومن بين مهام القاضي في العهد العثماني الثاني، النظر في قضايا الوقف، فان لم يكن له ناظر يتولاه بالرعاية عين له من يتولاه، وإن كان له ناظر فان القاضي كان يراقبه عن كتب، حيث وجد أن القاضي الشرعي - حسب إحدى الوثائق - في سنة 1254هـ - 1838م، قد

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(2) حسن، الفقيه حسن، اليوميات الليبية، 958-1248هـ/ 1551-1832م، ج1، تحقيق محمد الأسطى، عمار جحيدر، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، الجماهيرية العظمى، ط2، ص566 .

(3) م .ج .ل .ط . وثيقة رقم (151) ملف رقم (24)، أحمد الفقيه حسن، العهد العثماني الثاني، شعبة الوثائق العربية، محاسبة القضاة للمقصرين في الأوقاف .

حكم بصحة وقف المتوفى بوديور، وبعدها أحال الوقف إلى أملاك الوقف وجعل الإشراف عليه من مهمة القضاء[1].

أجرة القاضي:

وكان القضاة المشرفون على ريع الأوقاف في الغالب يتقاضون مرتبات معلومة من مصلحة الوقف، نظير ما يقدمونه من خدمات لهذه المصلحة، ومنهم من يتعفف عن ذلك، ويرفض المرتب المخصص له كناظر على الوقف، ويعتبر أن ما يقوم به من ضمن عمله ومسؤوليته كقاضي، وليس كناظر على الوقف[2].

وهكذا فإن الأوقاف منذ نشأتها كانت تحت ولاية القضاء العامة، وضلت كذلك حتى بدايات العصر الحديث ونهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأت للأوقاف إدارات قانونية مستقلة بها وإدارة عامة تترأس وتشرف على هذه الإدارات[3].

ومع مرور الزمن وبتزايد إقبال الناس على وقف الأموال في أوجه الخير والبر، وما نتج عن ذلك من زيادة ملحوظة في أحجام وأعداد أملاك الأوقاف، وتنامي أحجامها وأنواعها بدرجة كبيرة، ظهرت الحاجة إلى جهات عامة تدير وترعى هذه الأملاك، وتحافظ عليها وفق شروط الواقفين، فبرزت الهيئات الحكومية الرسمية وبسطت سيطرتها على إدارة الأوقاف، باعتبار أن أموال الأوقاف هي أموال عامة، ملك لكل الأمة .

ثالثا الإدارة الحكومية:

اقتضت الضرورة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – إلى وجود جهاز إداري متكامل لتسيير شؤون الوقف، ولقد مر هذا الجهاز بمراحل من التطور وفقا للظروف والمتطلبات وشمل العديد من الوظائف الإدارية، والمالية، والقانونية، والفنية .

---

(1) الهازل، مرجع سابق، ص19 .

(2) الحجي، مرجع سابق، ص72 .

(3) غانم، (معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً) مرجع سابق، ص69 .

اهتمام السلاطين بالأوقاف:

ما إن تولى العثمانيون مقاليد السلطة في البلاد العربية والإسلامية، حتى وجدوا أن نظام الوقف كان قد اتسع ليتغلغل في جميع جوانب الحياة، مما أدى إلى اهتمامهم بالأوقاف وإدارتها وأملاكها وأموالها، فشكلوا لها هيئاتٍ إداريةٍ مستقلةٍ تديرها وأصدروا لها جملةً من القوانين والأنظمة المتعددة، التي من شأنها أن تعمل على تنظيم شؤون الوقف، وإدارته على الوجهة الصحيحة، وتبيين أنواعه، وكيفية إدارته .

فأصدر السلطان العثماني سليم الأول (1511-1520م) أوامره إلى الولاة، بتعيين مفتش عام للأوقاف من العثمانيين، وأبدل القضاة الحنفيين بقضاة عسكر[1]، من أجل زيادة بسط قبضته على إدارة الأوقاف في الولايات التابعة للدولة العثمانية .

وفي عهد السلطان عبدالعزيز (1277-1293هـ / 1830-1876م) صدر نظام خاص بالأوقاف عرف باسم (معاملات أوقاف المستغلات والمسقفات[*]) في عام 1278هـ - 1861م، ويحتوي هذا النظام على خمسة فصول، ضمت خمس وثلاثون مادة يتم بموجبها تقسيم الأوقاف إلى أوقاف مضبوطة، وهي تلك الأوقاف التي تدار بواسطة إدارة نظارة الأوقاف، وأوقاف غير مضبوطة وهي تلك الأوقاف التي تدار من قبل النظار أو المتولين عليها، مع الإشراف غير المباشر العام لنظارة الأوقاف عليها[2].

وفي نفس الفترة تم إنشاء (نظارة الأوقاف العثمانية) في عام 1280هـ - 1863م بموجب قانون سلطاني، تم فيه تحديد أنظمة الرقابة والمتابعة على ممتلكات الأوقاف من أموال ومنقولات وعقارات، وكذلك استيفاء الرسوم المتعلقة بالأوقاف وبعد هذا القانون بعامين سنة 1281هـ -1864م أصدرت الدولة العثمانية أنظمة ملحقة بالقانون السابق عرفت باسم أنظمة العلم والخبر للأوقاف[3].

---

(1) الشبح، (تطور الوقف في مصر في العهد العثماني 1517-1798م) مرجع سابق، ص13.

(*) المستغلات ويقصد بها الأراضي الصالحة للاستغلال الزراعي، والمسقفات ويقصد بها البناء والمحلات وما إلى ذلك.

(2) النجار، مرجع سابق، ص369.

(3) قباني، مروان عبدالرؤوف (مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية) أوقاف، عدد تجريبي، شعبان، 1421هـ- نوفمبر 2000م، ص75 .

ولما كانت الأراضي في الدولة العثمانية، مصدر كل رزق وفير، وخير كثير وما تذره هذه الأراضي من دخل على الولايات العثمانية بصفة خاصة، وعلى الدولة العثمانية بصفة عامة، فلقد أولت هذه الأخيرة الأراضي بجانب من الأهمية، فلقد قسمت الأراضي الخاضعة إلى سلطتها إلى خمسة أقسام هي: الأراضي المملوكة، والأميرية والموقوفة، والميتة، والمتروكة، وكانت أغلب أراضي طرابلس الغرب تعتبر من النوع الأول[1].

وعملا من الدولة العثمانية على تنظيم الأراضي أصدرت قانون عام 1274هـ - 1857م، واشتمل على مائة واثنين وثلاثين مادة، وقسم هذا القانون إلى مقدمة وثلاثة أبواب وفصول ستة، وأخيرا خاتمة[2].

ولقد قسم هذا القانون الأراضي الموقوفة إلى قسمين:

الأملاك الشخصية: والتي أوقفها أصحابها طبقا لمبادئ الشرع الإسلامي، ويعتبر هذا النوع من أملاك الوقف، عائد في جميع أوجهه والتصرف فيه إلى الواقف، ولا تجري عليه الإجراءات القانونية الإدارية العثمانية الخاصة بالوقف العام، بل يعامل بمثل ما جاء في نص وثيقة الوقف وحجة الواقف، ومراعاة شروطه[3].

ما كان يعتبر من الأراضي الأميرية: وهي تلك الأراضي التي أوقفها السلاطين بأنفسهم أو أوقفها من ينوب عنهم بإذنٍ سلطاني، بخصوص ذلك، ويتم في هذه الأراضي، فرزها من الأراضي الأميرية، ووقفها بما فيها من أعشار ورسوم كاملة لصالح جهة معينة يعينها الواقف من طرف السلطة السنية، ومثل تلك الأراضي، أوقف دخلها فقط، وأبقيت رقبتها وملكها لصالح بيت المال العام، وتجري في حقها جميع المعاملات القانونية[4]، التي تسري على بقية أملاك الوقف الأخرى، حيث تشرف الدولة على هذا النوع من الأوقاف، وتخصص لها النظار والقيمين والعاملين عليها، وفي مقابل ذلك تتحصل إدارة الأوقاف على غلات وأموال هذه الأراضي الموقوفة .

(1) الهازل، مرجع سابق، ص70 .

(2) المرجع نفسه، ص70 .

(3) المرجع نفسه، ص73 .

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

وللاهتمام المتزايد من قبل سلاطين الدولة العثمانية بالأوقاف قاموا بإصدار أنظمة ولوائح تتعلق بكيفية توجيه الوظائف الدينية، المتعلقة بالمساجد، وذلك طبقا لما جاء في نظام (توجيه الجهات) الصادر في 8 ذي القعدة 1286هـ – 9 فبراير (شباط) 1870م الذي وضع في خمس عشرة مادة، حيث تناول فيه المشرع وظائف موظفي الأوقاف بالمساجد ومهامهم من تدريس وخطابة وإمامة ونظارة على أموال الأوقاف، وما إلى ذلك وكذلك كيفية تعيينهم وتسلمهم لمهام أعمالهم ومقدار رواتبهم وما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، والإدارة التي يتبعونها[1].

وبذلك أصبح من مهام إدارة الأوقاف في العهد العثماني الثاني بالإضافة إلى المهام الإدارية، الإشراف على المساجد والمدارس والمؤسسات الوقفية الدينية، والملحقة بها أماكن للتعليم، ومن تم تعيين الأئمة والمدرسين والعاملين في هذه المؤسسات لبسط سيطرتها على هذه المواقع لما لها من دور في حياة السكان اليومية .

كما أُلحقت هذه القوانين بقانون آخر صدر في عام 1287هـ – 1871م ويعرف باسم نظام الأراضي الموقوفة، وصدر كذلك قانون آخر في عام 1304هـ – 1886م يتعلق بالعقارات ذات الإيجارتين[2].

وكمحاولة من الهيئات القضائية في الدولة العثمانية، لدراسة بعض المشاكل الناجمة عن استغلال الأوقاف، ومحاولة وضع الحلول لها، قام القاضي قدري باشا في عام 1306هـ – 1888م بتصنيف قانون عرف باسم (العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) إلا أن هذا القانون لم يكتب له النجاح ولم يعمل به إلا متأخرا[3].

ولم تتوقف القوانين المتعلقة بالأوقاف والصادرة من الدولة العثمانية عن ذلك الحد فكلما طرأ خلل في نظام الوقف أصدر السلاطين العثمانيون قوانين، لمحاولة درء الخطر وسد

(1) النجار، مرجع سابق، ص394 .

(2) قباني، (مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية)، مرجع سابق، ص74 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

الثغرات على المتجاوزين فأصدرت في عام 1325هـ - 1907م، قانون خاص بالاستثمار في أملاك الأوقاف، يختص بأنظمة الجدك والمقاطعة والاستملاك[1].

وبذلك عملت الحكومة من جانبها على المحافظة على أموال الأوقاف، التي وقفت لجهات البر، ومراعاة شروط الوقف والواقف، وحماية المستحقين من تعديات النظار لذلك أنشأت ديوان[*] الأوقاف سنة 1311هـ - 1893م ومن بين اختصاصاته ما يلي:

1- إدارة الأوقاف التي لم يكن النظر فيها مشروطا لأحد، وهي إما أن تكون آلت أو ستئول للخيرات .

2- إدارة الأوقاف التي يرأسها ويرعاها ديوان الأوقاف، ويكون حارسا قضائيا عليها .

3- إدارة الأوقاف التي أحالها القضاة إلى ديوان الأوقاف لإدارتها، بعد وفاة نظارها .

4- إدارة الأوقاف التي لا يعلم فيها جهة النظر ولا جهة الاستحقاق، لوفاة النظار والمستحقين من جهة، وفقدان حجة الوقف وضياعها من جهة أخرى .

5- إدارة الأوقاف التي يرغب ناظروها أو مستحقوها أو الاثنان معا في إحالتها إلى ديوان الأوقاف، ويتم ذلك بتوكيل كتابي من قبل الناظر والمستحقين إلى ديوان الأوقاف إلى الإشراف على وقفهم[2].

ويعد قانون توجيه الجهات للمتولين والنظار والقائمين بالوظائف الدينية، آخر القوانين التي صدرت في عهد الدولة العثمانية، وصدر هذا القانون في عام 1328 هـ - 1912م في عهد السلطان العثماني محمد رشاد الذي حكم الدولة العثمانية، ما بين 1328-1337هـ / 1910-1918م[3].

---

(1) قباني، (مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية)، مرجع سابق، ص74 .

(*) بدأت الدواوين بصفة عامة تتشكل في عهد الدولة الأموية، وتطورت في العهد العباسي، حتى أصبح للأوقاف رئيس عام يسمى صدر الوقوف وساعده اتباع وأعوان الإدارة، ويرجع الفضل في تأسيس ديوان مستقل للأحباس الى عهد الدولة الفاطمية في مصر، الأوقاف والإرشاد في مواكب الثورة، مرجع سابق، ص43، وكذلك بن عبدالله، مرجع سابق، ص216 .

(2) أبوزهرة، مرجع سابق، ص34 .

(3) قباني، (مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية)، مرجع سابق، ص75 .

ولاشك في أن هذا الاهتمام المتزايد من قبل السلاطين والدولة العثمانية بالأوقاف وحرصهم الشديد على تطوير نظم استغلالها وإدارتها، يعكس في بعض وجوهه تزايد إقبال المواطنين على وقف أموالهم وأملاكهم، كما يعكس أيضا أهمية عملية الدور الذي بدأت الأوقاف تقوم به في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للدولة العثمانية وعلى نهج السلاطين العثمانيين سار الولاة في بقية الولايات .

اهتمام الولاة بالأوقاف:

حيث أدى انتشار الأوقاف وازدهارها في العهد العثماني الثاني إلى اهتمام الولاة بأمرها فأستحدثوا لها أنظمةً جديدةً، وطبقوا كل الأنظمة المتعلقة بالأوقاف وإدارتها المرسلة إليهم من قبل نظارة الأوقاف العثمانية في الأستانة، وعلى الرغم من أن المصادر المتداولة – بين أيدينا – لا تنص بصراحة، على بدء التنظيم الجديد للأوقاف والتعديلات التي أدخلت عليه حتى أصبح نظاما محكما راسخا .

إلا أنه يفهم من خلال الإشارات المتناثرة في مصادر التاريخ الليبي، أن بداية هذا النظام كان على عهد الوالي العثماني محمد أمين باشا 1258هـ – 1842م[1] حتى أنه عرف باسم باني طرابلس الحقيقي، ومطبق القوانين فيها، وشهدت البلاد في عهده نوعاً من الاستقرار الإداري[2].

ولقد أولى الولاة العثمانيون في العهد العثماني الثاني الأوقاف، اهتماما خاصاً وبدل بعضهم عنايته من أجل استقرار قواعد هذا النظام، واستمراريته، ومن ذلك ما قام به الوالي محمد رجب باشا 1904–1908م حيث أنه أصدر فرمانا بتعيين عزت بك مديراً للأوقاف بالأيالة، وكذلك أوامره المتعلقة بإجراء كشف عام لكل ممتلكات أوقاف الإيالة، وحصرها وتسجيلها في دفاتر، وبيان حالتها ومقدار الخراب الذي وصلت إليه ومن يقوم على إدارتها ومقدار غلتها وأماكن وجودها[3].

(1) الأنصاري، أحمد النائب، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، دار الخلافة العليا، مطبعة جمال أفندي، 1317هـ، ص355 .

(2) سامح، عزيز، الأرتاك العثمانيون في أفريقيا الشمالية، ترجمة عبدالسلام أدهم، 1389هـ –1969م، ص199 .

(3) د .م .ت .ط . ملف المساجد، وثيقة غير مصنفة، بيان إحصاء وتنظيم لأملاك الأوقاف، مصدر سابق .

وكان بعض الولاة ينظرون إلى الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين في حق المقصرين والنظار والإداريين في مديرية الأوقاف، وكان هؤلاء الولاة يتخذون التدابير والحلول، التي من شأنها أن تعيد الاستقرار والثبات، وتحل المشاكل الناتجة عن سوء الاستغلال، والتصرفات السلبية من قبل النظار، المناقضة لمصلحة الوقف[1].

إن حماية ورعاية الأوقاف من قبل الولاة، تؤكد تأكيداً واضحا، من أنها كانت من أهم مصادر بيت المال، كما أن لها دوراً بارز في تحمل أعباء مسؤوليات الدولة، خاصة فيما يتعلق بالنواحي الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية، لما توفره من مراكز ومؤسسات للتعليم ورعاية صحية للمرضى، وفرص عمل لبعض الأشخاص .

وبصفة عامة كانت الدولة هي التي تشرف على الأوقاف الخيرية، والأوقاف العامة والأحباس الموقوفة على المساجد والأعمال الخيرية، وكانت تتولى إدارتها مؤسسة خاصة تعرف باسم إدارة الأوقاف ومقرها الرئيسي الأستانة، ولها فروع منتشرة في أغلب أنحاء الدولة العثمانية، وكان الوالي هو المرجع الأعلى في الموقوفات، وإليه يعود مدير دائرة الأوقاف في الولاية، ويتبعه إداريا[2].

فالسلطة في طرابلس، ومن منطلق وعيها بما يقدمه نظام الوقف للولاية من خدمات وما لعوائده من أهمية بارزة في اقتصادية الولاية، وجهت عنايتها إلى وضعه والعاملين فيه تحت سيطرتها الكاملة، وقد اتخذت مسألة السيطرة هذه مظاهر متنوعة تراوحت بين الإشراف المباشر على إدارة الأوقاف، وذلك بفرض مجموعة من التنظيمات التي تعيد إدارة الأوقاف إلى سلطتها، وبين عملية الإشراف غير المباشر عن طريق التدخل المستمر في إدارة الأوقاف الخارجة عن إدارة السلطة، وذلك بمتابعة النظار ومراقبتهم، واعتبارهم في بعض الأحيان من ضمن موظفي الدولة .

---

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (27) م/ 3/م ت ز، أوامر الوالي بشأن إجراء تحقيق حول تدهور وخراب أملا الأوقاف .

(2) الشريف، أحمد محمد (مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي التعدد والأبعاد) ندوة مؤسسة الأوقاف، مرجع سابق، ص72 .

وفي ظل هذا الاهتمام وهذه القوانين العثمانية – سابقة الذكر – فلقد صنفت الأوقاف إلى:

الأوقاف المضبوطة:

وهي الأوقاف التي أوقفها السلاطينُ والولاةُ والأمراءُ، وتعهدت الدولة بإدارتها، أو تلك الأوقاف التي تحال إلى نظارة الأوقاف، عن طريق انقراض أهلها ووفاة نظارها، وضياع مستحقيها، وحجة وقفها، ولم يكن هناك من يسأل عنها[1].

الأوقاف غير المضبوطة:

وهي التي أوقفها الأفراد على أولادهم، أو على الفقراء وهي ما تعرف باسم الأوقاف الأهلية، كما أنهم نصوا في حجج وقفياتهم على أسماء نظارها ومتوليها، وهي تدار من قبل هؤلاء النظار[2]، ولا دخل لإدارة القضاء فيها .

الأوقاف الملحقة:

وهي تلك الأوقاف التي تتم إدارتها من قبل المتولين والنظار عليها ولكن تحت إدارة وإشراف نظارة الأوقاف، وقد تدار بواسطة نظارة الأوقاف، إلى حين تعيين من يقوم بإدارتها[3].

الأوقاف المستثناة:

وهي التي يتم استثنائها من إدارة نظارة الأوقاف، وفقا لشروط الواقف بوجوب ترك إدارتها أهلية، وليس حكومية ولا يحق للدولة وضعها تحت إداراتها، ويديرها من يعينه الواقف[4].

وبناء على ضرورة ضبط الموقوفات المتعددة، بسطت السلطة العثمانية سلطتها لممارسة الإشراف على الأوقاف، وقامت من أجل ذلك بإصدار التنظيمات المتعلقة بالأوقاف والتي

(1) قباني، (مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية)، مرجع سابق، ص75 .

(2) النجار، مرجع سابق، 396 .

(3) قباني (مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية)، مرجع سابق، ص75 .

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

من شأنها أن تمكنها من وضع قبضتها على الأوقاف الخيرية (الأهلية) الخارجة عن إدارة الدولة، فحاولت التدخل الجزئي في إدارة الأوقاف الأهلية .

إدارة أوقاف طرابلس:

إن دراسة إدارة دائرة الأوقاف في مدينة طرابلس، والتي تعد من أبرز المؤسسات ذات العلاقة بالأوقاف، والنشاط الوقفي في المدينة، تبدوا مهمة للتعرف على مدى اتساع الأوقاف وحجمها، والوقوف على طبيعتها، إن هذه الأهمية يؤكدها تعدد القوانين والوظائف الإدارية المستعملة في الفترة قيد الدراسة .

وعلى الرغم من غياب المعلومات الدقيقة المتعلقة بالوقف بمدينة طرابلس بصفة عامة وبإدارته بصفة خاصة، وبالتالي تحديد نمط الإدارة وتاريخ تطورها، يمثل صعوبة في معرفة نشأة هذا النظام بدقة في ولاية طرابلس، غير أن بروز نظام الوقف في كثير من الدراسات التي أجريت على أجزاء أخرى من الدولة العثمانية، مثل مصر ولبنان والعراق، جعل الباحث يعتمد في تفسير نشوء إدارة الوقف في طرابلس على ما كتب حول ذات الموضوع في المناطق سابقة الذكر، انطلاقا من مفهوم المقارنة بالمماثلة وذلك لاعتقاد الباحث أن ما كان يتم في طرابلس قد لا يختلف كثيرا عما يجري في الولايات العثمانية الأخرى وذلك لوحدة القانون الإداري العثماني .

فبعد صدور نظام إدارة الأوقاف في الولايات وواجبات مديريها في 19 جمادي الآخر 1280ه الموافق 1 ديسمبر (كانون الأول) 1863م الذي وضع في تسع فصول ضمت ستة وخمسين بنداً[1]، تهتم بتنظيم وترتيب أعمال دائرة الأوقاف في الولايات وواجبات ومهام مديريها، فإنشاء على نهج هذا القانون إدارة مديرية الأوقاف في طرابلس، ولتنظيم كيفية سير العمل بدائرة الأوقاف وضعت الدولة العثمانية قانوناً (نظام معاملات أوقاف المستغلات والمسقفات) الصادر في شهر جمادي الآخر من عام 1278هـ-1861م، والذي منح دائرة الأوقاف حق إدارة شؤون العقارات والأراضي الموقوفة، وتحصيل إيراداتها ومتابعتها وصيانتها وعمارتها، وإضافتها والعمل على تنميتها واستغلال إيراداتها بالصورة الأفضل[2].

(1) النجار، مرجع سابق، 392 .

(2) المرجع نفسه، ص359 .

كما أعطى الفصل الخامس من الدستور الحق لإدارة الأوقاف بضم أملاك الواقفين المتوفين – بعد وفاتهم ووفاة من يمثلهم وينوب عنهم، أو تلك الموقوفات التي لم يوجد من يتولى إدارتها بعد وفاة ناظرها[1].

وبذلك أطلق هذا القانون يد إدارة مديرية الأوقاف بطرابلس لبسط سيطرتها على الأوقاف الأهلية التي لم تكن إدارة الأوقاف مشرفة عليها في السابق .

مدير الأوقاف:

ولكي يتمكن هذا الجهاز من أداء واجباته المنوطة به، وضعت الدولة العثمانية على رأسه مدير عام، مهمته تسيير الإدارة في هذا المرفق الحيوي، وكان هذا المدير يُعَيَّنُ من قبل المقر الرئيسي لإدارة الأوقاف بالأستانة، بفرمان عالي الشأن وجرت العادة بقراءة هذا الفرمان في جلسة خاصة بإدارة الولاية تعقد لهذا الغرض[2].

ولأهمية هذه النوعية من الفرمانات كانت تعمم على مختلف أنحاء الولاية وذلك بترجمتها إلى اللغة العربية، وإحالتها إلى مجلس القائمقاميات لمعرفة ما جاء فيها وبالتالي تطبيق ما يلزم لذلك، ومن ثم استنساخ مجموعة من النسخ منها، لتوجيهها إلى مجالس الجهات المحلية[3]، وكان هذا بمثابة الإعلان عن قدوم المدير الجديد وتسلمه لمهام عمله .

ويستلم المدير الجديد المعين لإدارة مديرية الأوقاف بطرابلس مهام عمله من سلفه السابق له، عن طريق المجلس المقام من قبل إدارة الولاية لهذا الغرض، حتى تتم فيه تدقيق حسابات المدير السابق، ومحاسبته على كل تقصير في أداء واجبه ويتم ذلك بموجب الفصل الثاني من الدستور الذي يهتم باستلام المدير الجديد لمهام عمله[4].

وعلى الرغم من عدم توفر مصادر ودراسات سابقة حول ذات الموضوع يمكن من

(1) المرجع نفسه، ص359 .

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد والزوايا، وثيقة غير مصنفة، حصر وتنظيم أملاك الأوقاف، مصدر سابق .

(3) المصدر نفسه .

(4) النجار، مرجع سابق، ص 392 .

خلالها معرفة الأشخاص الذين تولوا مهمة إدارة أوقاف مديرية طرابلس إلا أنه تجدر الإشارة هنا حسب ما وقع تحت يد الباحث أن عزت بك(*) قد تولى هذه المهمة في العهد العثماني الثاني[1]، في حين صمتت مصادر الدراسة عن ذكر أسماء أخرى لمن تولوا هذا المنصب، وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال الاستغناء عن هؤلاء الأشخاص، وإنما لم تتمكن الدراسة من الحصول على أسماء أخرى .

وفي بعض الأحيان تسند مهمة إدارة شؤون الأوقاف إلى إمام المسجد في المدينة[2]. في حالة ثبوت كفاءة هذا الإمام في مجال الإدارة، وعدم وجود من هم أهلا لهذه المهمة أفضل منه في المدينة، كما يتم تخصيص أموال لمديري الأوقاف بالولاية تكون تحت تصرفه تمكنه من تسيير العمل في هذه الإدارة بناء على ما جاء في الفصل التاسع من الدستور الذي ينص على بيان مخصصات مديري دوائر الأوقاف بالولايات[3].

وكيل الأوقاف:

وبالإضافة إلى ذلك عرفت إدارة مديرية الأوقاف بطرابلس في آواخر العهد القرمانلي 1711-1835م وظيفة أخرى عرفت باسم وكيل الأوقاف، وقد يطلق عليها اسم وكيل الأحباس، كما يشير إلى ذلك حسن الفقيه حسن في يومياته بقوله: (وكذلك وقف الحاج إسماعيل وكيل الأحباس) [4]، وفي العهد العثماني الثاني تولى هذه المهمة علي بن عمر عام 1280هـ- 1863 م (العدد المرفوع أعلاه...وذلك بموجب دفتر تعداد أشجار الأوقاف، الذي

(*) أن هذه الأسماء وغيرها التي سترد في هذا البحث حاول الباحث أن يُعرف بها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لعدم توفر دراسات اجتماعية تهتم بمثل هذه المواضيع من جهة ولأن موضوع الأوقاف في ليبيا لم يتناوله الباحثون بالدراسة من جهة أخرى، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأسماء غالبا ما تكون معروفة في عصرها لذلك يكتفى بذكر اللقب فقط او الكنية في بعض الاحيان .

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد والزوايا، وثيقة غير مصنفة، حصر وتنظيم أملاك الأوقاف، مصدر سابق .

(2) بن عبدالله، مرجع سابق، ص244 .

(3) النجار، مرجع سابق، ص 293 .

(4) حسن الفقيه حسن، اليوميات الليبية، 1248-1832هـ ، 1832-1835م، الجزء الثاني، تحقيق عمار جحيدر، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، الجماهيرية العظمى، 2001م، ص638 .

بيد علي بن عمر وكيل مدير أوقاف الإيالة) [1] وجاء في إحدى الوثائق (وكل ذلك بمعرفة المأمور وكيل الأوقاف بالقضاء المذكور) [2] ويقصد به قضاء جنزور، وفي عام 1293هـ الموافق 1876م كان وكيل أوقاف جنزور هو أحمد عبدالخالق[3]، كما تولى هذه المهمة أيضا في عام 1309هـ الموافق 1891م عن ناحية جنزور الوكيل أحمد أفندي الجدي[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الأوقاف ينوب عن مدير إدارة مديرية الأوقاف في إدارة أوقاف القائمقاميات والأقضيات، حسب ما جاء في الوثائق سابقة الذكر، ومن خلال مفهوم كلمة الوكالة ومدلولها يمكن القول: بأن صاحب هذه الوظيفة كان يمارس مهنة قانونية نيابة عن إدارة الأوقاف في الحسابات والمراجعات، وكذلك في المنازعات التي تتم بين إدارة الأوقاف وخصومها أمام القضاء ويعطى هذا الوكيل صلاحيات الإدارة في النيابة عنها قضائيا، وكذلك تسجيل الأملاك ومراجعتها في دفاتر تخص ذلك .

أمين صندوق الأوقاف:

وضمت إدارة مديرية أوقاف ولاية طرابلس مجموعة من الوظائف الأخرى كان أهمها أمين صندوق الأوقاف، حيث نص الفصل الأول من الدستور على ضرورة المحافظة على الأوقاف وأموالها، وذلك بقيام موظف موثوق فيه برئاسة المالية الخاصة بالأوقاف ويسمى أمين صندوق الأوقاف، ومهمته تسليم الواردات المالية لدائرة الأوقاف، التي يقوم باستلامها من المحصلين، وينظم ذلك في دفتر من نسختين، يحتفظ هو بواحدة، ويعطي الآخرة لمدير إدارة الأوقاف للإطلاع والتوثيق والمراجعة[5].

ولقد تولى رئاسة هذا الصندوق في عام 1326هـ – 1908م عثمان أفندي القيزاني[6]، وإلى

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (2137)، حاصلات أوقاف جنزور لسنة 1280هـ -1863م .

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (1235) حاصلات اوقاف جنزور .

(3) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (58) م/ 2/ م ل ز و، حاصلات أوقاف جنزور لسنة 1293هـ -1876م .

(4) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (16) م1/ م ل ز و مصدر سابق .

(5) النجار، مرجع سابق، ص392 .

(6) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (27) م/ 3/ م ت ز، مصدر سابق .

جانب وظيفة رئيس صندوق الأوقاف وجدت وظيفة أخرى لا تقل عنها في الأهمية، وهي وظيفة كاتب الأوقاف، وكانت مهمته القيام بالأعمال المتعلقة بإدارة الأوقاف من كتابة القرارات و نسخ القوانين، والحسابات في بعض الأحيان، ولقد تولى هذه المهمة في عام 1326هـ - 1908م إسماعيل أفندي، ويبدوا أن صاحب هذه الوظيفة كان كثير الاحتكاك بمستغلي أملاك الأوقاف، فلقد كثر ورود اسمه في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنين لإدارة الأوقاف، ضده وضد تجاوزاته في أملاك الوقف[1].

المحصل:

في حين أن ريع الأوقاف كان يورد إلى دائرة الأوقاف عن طريق موظفين خاصين بذلك عرفوا في العهد العثماني باسم المحصلين، ومهمتهم تحصيل المبالغ المالية المترتبة على مستغلي أملاك وعقارات الوقف، ويتم تكليفهم من قبل إدارة الأوقاف ومهمتهم التجول في الأماكن والمحلات التابعة إداريا للمنطقة التي تخصصها لهم إدارة الأوقاف، ومن ثم تحصيل المبالغ المستحقة على هذه المحلات، وذلك حسب العقود المبرمة بين المستفيد ودائرة مديرية الأوقاف، ويقوم المحصل بتسجيل المبالغ التي تحصل عليها في دفاتر يخصصها لذلك الغرض، ويسلم المبالغ التي يجمعها إلى صندوق دائرة الأوقاف[2].

وقد تولى هذه الوظيفة عدد كبير من المحصلين نذكر منهم على سبيل المثال جمال أفندي[3]، ورئيف أفندي في عام 1306هـ - 1888م[4]، كما تولى هذه الوظيفة في عام 1321هـ-1903م المحصل علي الأزميرلي (القدر المرفوع أعلاه وقدره أربعة آلاف وثمانماية وخمسون قرش هاذا إلى غاية نيسان سنة 1321هـ تحصيلات علي الأزميرلي) [5].

---

(1) المصدر نفسه .

(2) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (42) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

(3) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (40) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية مصدر سابق .

(4) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة غير مصنفة، حاصلات أوقاف المنشية والساحل لسنة 1306هـ -1888م .

(5) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (37) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

الخراص:

وإلى جانب المحصلين كانت هناك وظيفة أخرى عرفت باسم الخراص، ويساعد الخراصون المحصلين في تخريص ومعرفة مقدار المبالغ المترتبة على البساتين والنخيل والمزارع وبصفة عامة على الأراضي الزراعية بجميع أنواعها، الموقوفة لصالح المساجد والزوايا والخير والفقراء والمساكين، وكان الخراص يقوم بتقدير ما يستوجب دفعه من قبل المستغل لأملاك الأوقاف لمصلحة الوقف، كما يقوم بكتابة ذلك في دفتر خاص، ويختمه بختمه (أن المبلغ المرفوع أعلاه وقدره ثمانماية وعشرين كيلة ... كافة الأوقاف المضبوطة بناحية جنزور قد صار تخريصهم بمعرفة العاجزين الواضعين أمهارهم) [1].

ويلاحظ من خلال الوثائق، اقتران كلمة خراص بكل ما يتعلق بالأشجار والزراعة، وغيابه عن بقية وثائق الوقف الأخرى الإدارية والاقتصادية، ومن هنا يمكن القول: إن الخراصين موظفون موسميون، يتم توظيفهم في فترات حصاد المحصول، وبعد ذلك يتم الاستغناء عنهم، حيث لا يوجد لهم ذكر إلا فيما يتعلق بوقت الحصاد، ويعرفون في بعض الأحيان باسم المتمن .

الصيرفي:

وعرفت دائرة مديرية الأوقاف بالولاية وظيفة الصيرفي، الذي كانت مهمته قبض جميع أموال الوقف، وقيامه بحفظها ورعايتها من الاختلاس والتلف، كما لا يمكن صرف أي مبلغ منها مهما كان زهيدا، إلا بعد أخذ إذن كتابي من ناظر الوقف أن كان له ناظر أو من الإدارة مباشرة، ويسجل ما يقوم بصرفه في جوامك(*) معدة لهذه الحاجة، أو إيصالات (كوشان) لغرض صيانة وعمارة الوقف وما يحتاج إليه من وظائف ناجمة عن سير حركة العمل، كالتنظيف وغيرها[2].

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (59) م/ 2/ م ل ز و، مصدر سابق .

(*) الجاميكة، هي المرتب الشهري المربوط لكل موظف .

(2) أمين، مرجع سابق، ص313 .

المحتسب:

وإلى جانب الصيرفي ضمت إدارة الأوقاف وظيفة المحتسب، وغالبا ما تسند هذه الوظيفة إلى كبار الفقهاء والمشايخ والعلماء الذين عرف عنهم الاستقامة والنزاهة، ويمنحها لهم القاضي المخول بشؤون الوقف في البلاد، كما يمكن للإدارة حسب القوانين المعدلة للعمل بمصلحة الأوقاف أن تضع في هذه الوظيفة من تراه مناسبا لذلك[1].

وفي أول الأمر كانت مهمة المحتسب تابعة لإدارة القضاء، كما أن المحتسب يعتبر من أعوان القاضي ومن أتباعه، ولكن بعد تعقد الإدارة وتطورها استقل المحتسب بهذه الوظيفة[2]، ومهما يكن من الأمر فلقد كان من مهام المحتسب، العمل على تنمية أموال الأوقاف، بملاحظة أصول هذه الأموال والمحافظة على محصولها وريعها وصرفه في مصارفه التي نص عليها الواقف .

ويحق للمحتسب التدخل في مسألة عقود الإيجارات لبعض المحلات فلقد نصت إحدى وثائق السجلات الدينية بدار أحمد نائب الأنصاري للوثائق بأن أجرة بعض المحلات لعام 1318هـ – 1900م تمت بمعرفة المحاسب[3].

وكانت مهمة محاسب الأوقاف التحقيق في الأمور ذات العلاقة بأملاك الأوقاف ومتابعتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المقصرين في أي حق من حقوق الأوقاف المناطة بهم، ومن أمثلة ذلك التحقيق الذي أجراه المحاسب في خراب الأوقاف، ومعرفة ما هي أسبابه والاطلاع عليها، ووضع تقدير كامل لميزانية الصيانة والترميم التي يستحقها المحل الخراب[4].

وفي ثمانينات القرن التاسع عشر ضمت أوقاف دائرة الولاية، كل من المحاسب الذي يقوم بإدارته في بعض الأوقات، وكاتب يختص بتسجيل المصروفات والواردات، والأوامر

---

(1) بن عبدالله، مرجع سابق، ص222.

(2) المرجع نفسه، ص224 .

(3) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (40) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية مصدر سابق .

(4) المصدر نفسه .

والقوانين، وأمينا للصندوق، وموظفون آخرون من بينهم ثلاثة يقومون بتحصيل أموال الدائرة، غير أن هذا العدد لم يكن ثابتاً وإنما كان يزيد كلما تطورت إدارة الأوقاف وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وعملت الدولة من جانبها، على الاهتمام بموظفي الأوقاف، فلقد خصصت لهم مرتبات مقابل ما يقومون به من أعمال، وحرصا منها على حماية الأوقاف من التلف والتلاعب من قبل الموظفين، القائمين بالعمل في دائرة الأوقاف قامت بربط هؤلاء الموظفين بكفالات مالية، لحماية ورعاية الأوقاف من الضياع، حيث أصدرت الدولة قانوناً في عام 1326هـ - 1908م نص على حماية الأوقاف من تلاعب الموظفين[1].

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (75) م3/ 3/ م ل ز و، مصدر سابق .

المبحث الثاني

الظروف السياسية والاقتصادية للولاية

شهد العهد العثماني الثاني تطوراً كبيراً وازدهاراً لمختلف الأنشطة والأنظمة، ومن جملتها نظام الوقف، ومن المعروف أن العهد العثماني الثاني في ليبيا بصورة عامة، وفي ولاية طرابلس بصفة خاصة، يمثل مرحلة انتقالية بين العهد القرمانلي بنظمه المرتبطة بالنزعة الاستقلالية من ناحية، وبين سعي الدولة العثمانية لإعادة سيطرتها على ليبيا، وضمها إليها مباشرة من جديد من ناحية أخرى .

فمن الطبيعي أن يتأثر نظام الوقف بهذا التحول السياسي الكبير، وخاصة أن الوقف نظام متشعب ومرتبط بمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية .

وعندما عادت ليبيا إلى السيادة المباشرة للدولة العثمانية عام 1835م في الربع الثاني من القرن التاسع عشر، كان نظام الوقف نظاما راسخا متغلغلا في المجتمع، تمتد جذوره العميقة إلى بداية دخول الإسلام إلى ليبيا .

ولكن ما شهدته البلاد من تطورات في العهد القرمانلي – خاصة في الفترة الأخيرة منه(*) –

(*) إن الإلغاء الجزئي لتجارة الرقيق قد عمل ضربة خطيرة لاقتصاد البلاد ... وكان هذا الواقع وعوامل أخرى مصاحبة مثل تحول تجارة القوافل من نيجيريا، قد أدت كلها إلى إفقار ليبيا في نهاية القرن الماضي) روسي، أتوري، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م، ترجمة خليفة محمد التليسي، الدار العربية للكتاب، ط2، 1411ه – 1991م، ص450، وكذلك الثورات والاضطرابات الداخلية التي أدت إلى زعزعة الأمن، وانتشار الفوضى، وكذلك عجز السلطة عن تثبيت قيمة العملة، حيث أنها قامت بتخفيضها أكثر من مرة، شرف الدين، أنعام محمد، مدخل إلى تاريخ طرابلس الاجتماعي والاقتصادي، دراسة في مؤسسات المدينة التجارية، 1711-1835م، مركز جهاد الليبيين، الجماهيرية العظمى، 1998م، ص...ص325...329 هذا بالإضافة إلى الديون التي أثقلت كاهل الولاية في فترة حكم يوسف باشا القرمانلي والتي لم يستطيع يوسف باشا تسديدها مما أدى إلى تدخلات الدائنين في شئون الولاية وزيادة الضرائب على الأهالي وبالتالي حدوث ثورة شعبية ضد حكم يوف باشا القرمانلي .

إذ عمت البلاد الفوضى وبالتالي انعكست هذه الظروف على نظام الوقف وأعطته صورة مغايرة له إلى درجة كبيرة لما كان عليه قبيل العهد القرمانلي ولم تكن إيرادات وعقارات الأوقاف بمعزل عن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، التي تمر بها البلاد في تلك الفترة، فهي تتأثر بتلك الظروف تبعا لما كان يحدث ولذلك وجب على الباحث مناقشة هذه الظروف في مبحث مستقل يمكن من خلاله التعرف على تلك الأحوال، ومدى تأثيرها على الأوقاف .

وسيركز هذا المبحث على أهم الأحداث السياسية والإدارية في الولاية وكذلك الظروف الاقتصادية والطبيعية .

أولا: الحالة السياسية والإدارية:

ففي الجانب السياسي كان الوالي في طرابلس على رأس الولاية، برتبة والٍ أو باشا، وهو يمثل السلطة التنفيذية، ويحق له توجيه البلاد في كافة النواحي كما كان يتم تعيين الوالي من قبل السلطة العثمانية في الأستانة بفرمان سلطان خاص بذلك وكانت مدة حكم الوالي للولاية محددة من قبل السلطات العثمانية، كما يحق لهذا الوالي التعامل مع قناصل وممثلي الدول الأجنبية في ولايته، كما كان يعينه في حكم الولاية مجلس إداري يتكون من القاضي والمحاسب، ومدير تحريرات، وناظر الأوقاف[1]، فقد بلغ عدد الولاة الذين تولوا مهمة إدارة ولاية طرابلس منذ عام 1835م وحتى عام 1911م حوالي 32 والياً بما فيهم الوالي أحمد بسيم بك وهو آخرهم حيث أنه يعتبر بمثابة القائم بأعمال الوالي وليس كوالٍ[2].

ويلاحظ على الكشف الذي يضم أسماء الولاة وتواريخ توليتهم، الذي ألحقه أتوري روسي في نهاية كتابه، أن الولاة اختلفت مدة توليتهم الحكم في الولاية فمنهم من استمر لمدة شهر واحد أو لعدة شهور، ومنهم من دام حكمه(*) حوالي خمس عشرة سنة[3].

---

(1) كورو، مرجع سابق، ص26 .

(2) روسي، مصدر سابق، ص .ص492،493 .

(*) الوالي محمد نظيف باشا وقد استمر حكمه من 1881-1896، روسي، مصدر سابق، ص493 .

(3) المرجع نفسه، ص .ص492،493 .

ولتسهيل مهمة الوالي في إدارة الولاية تم تقسيمها إلى أربع سناجق (متصرفيات) هي طرابلس وهو المركز والخمس والجبل الغربي وفزان، وعلى رأس كل سنجق متصرف يتبع الوالي، كما يتم تقسيم كل سنجق إلى مجموعة من الأقضية، ويقوم القائمقام بالأشراف على إدارة القضاء، وكان كل قضاء يضم عدداً من النواحي، وكل ناحية يرأسها مدير، وكانت الأستانة تقوم بتعيين المتصرفين والقائمقام في حين تركت مهمة تعيين مديري الأقضية للوالي[1].

إن عمليات الترتيب والتنظيم الإداري لولاية طرابلس لم تكن تتم قبل ولاية محمد أمين باشا في 1842-1847م، حيث أن الولاة الذين سبقوه في حكم البلاد كان تطويع البلاد شغلهم الشاغل وهمهم الرئيس، فلذلك لم يجدوا مجالا لتطبيق القوانين الإدارية والتنظيمية، مما دفع إلى تأخير تطبيق التنظيمات الخيرية[2].

ففي عهد الوالي محمد أمين باشا، طبق في الولاية التنظيمات الخيرية، كما تم ترتيب القضاءات والمديريات، وأسس المجالس والأقلام والأمن، كما قام بإجراء تعديلا في طرق الجباية وإصدار نظام تذاكر المرور[3].

وعلى الرغم من ذلك كانت الأمور الإدارية في الولاية تزداد سوء في بعض الأحيان خاصة عندما يترك الولاة حكم البلاد في يد المحيطين بهم، وكان أغلب هؤلاء الولاة ينغمسون في ملذاتهم الشخصية، كما حدث في عام 1265هـ - 1848م في عهد الوالي أحمد عزت باشا، الذي ترك حكم البلاد بيد الأشرار على حد قول عزيز سامح[4].

كما كان الفساد يدب بين الموظفين الإداريين، إلى درجة استياء الأهالي وتضايقهم من هذا الفساد، وكان الأهالي يسعون إلى تغيير هذا الوضع من خلال الشكاوي التي يقدمونها إلى الأستانة، فما كان من الدولة العثمانية إلا أن قامت باستبدال هؤلاء الموظفين بغيرهم، ففي عام 1872م تم استبدال الموظفين العثمانيين الذين وصفوا بالمفسدين بغيرهم[5].

---

(1) كورو، مرجع سابق، ص .ص26،27 .

(2) سامح، مرجع سابق، ص199

(3) الأنصاري، مصدر سابق، ص355، كذلك سامح، مرجع سابق، ص199 .

(4) سامح، مرجع سابق، ص202 .

(5) كاكيا، مرجع سابق، ص37 .

وعلى الرغم من ذلك، مازال بعض الموظفين يمارسون الابتزازات ضد الأهالي ويستغلون وظائفهم لغرض سيطرتهم وسلطتهم على الأهالي مما دفع الناس إلى تقديم الشكاوى إلى الولاية، ولقد لاقت هذه الشكاوى القبول والاستحسان لدا بعض الولاة، ومنهم الوالي مصطفى عاصم باشا 1875-1876م الذي أولى اهتمامه بالشكاوى المقدمة إليه، كما قام بالحد من تجاوزات الموظفين من خلال متابعتهم ومراقبتهم وحرصه على عقاب المخالفين منهم[1].

ومهما يكن من أمر فلقد كانت إدارة ولاية البلاد سيئة بدرجة كبيرة أدت إلى نقص موارد الولاية، بسبب جشع الموظفين ونهمهم، وكانت هناك نظم ظالمة تسود البلاد ويعد نظام جباية الضرائب من أهمها، حيث كان يحق للشيوخ وفق هذا النظام من تولي مهمة جباية الأموال، مما أدى إلى مضايقة هؤلاء المشايخ للأهالي دون رحمة ولا شفقة ولاهم لهم إلا جمع أموال الجباية وبأي شكل وبأي طريقة، وبالإضافة إلى ذلك يجمعون مبالغ زائدة لصالح الشيخ الجابي[2].

واستناداً إلى التشريع العثماني الصادر في 1871م تم إنشاء نظام جديد في ولاية طرابلس في عام 1372م حيث تم تحويلها إلى بلدية[3].

ولقد أنشئت المحاكم المدنية والجنائية والتجارية في طرابلس في عام 1869م حيث تم تأسيس هذه المحاكم وفقا لأحكام وقواعد وأسس الشريعة الإسلامية وكان يتم في هذه المحاكم الفصل في القضايا المتعلقة بالملكية والإرث والأحوال الشخصية وتسجيل عقود الزواج والطلاق وما إلى ذلك[4].

وكان يرأس شؤون القضاء الشرعي بطرابلس قاضي أو حاكم شرعي يقيم بطرابلس، ويشرف على إدارة القضاء بها بواسطة المحكمة التي هو على رأس إدارتها وتستأنف أحكام هذه المحكمة أمام شيخ الإسلام في الأستانة[5].

(1) المرجع نفسه، ص .ص38،39 .

(2) روسي، مصدر سابق، ص455 .

(3) كورو، مرجع سابق، ص105 .

(4) المرجع نفسه، ص .ص26،33 .

(5) المرجع نفسه، ص33.

ولقد كانت البلاد ولمدة ثلاث عشرة سنة قد شهدت ثورات داخلية، أدت إلى فوضى داخلية ومنعت العثمانيين من السيطرة على المناطق الداخلية[1].

وفي عام 1835م ظهرت فتنة استمرت لفترة طويلة، نتيجة لما قام به الوالي نجيب باشا باعتقاله للشيخ غومة المحمودي إثر مشورة سيئة أشار بها بعض الأعوان المحيطين بالوالي مما كان لها بالغ الأثر على الأمن في البلاد[2].

وانشغلت السلطة في طرابلس منذ عام 1835م وحتى عام 1843م بمعالجة الثورات وتهدئة السكان، مما كان أثر على إهمال الولاة لإدارة الولاية واقتصادها واهتمامهم بالدرجة الأولى بالنواحي الأمنية[3].

وفي هذه الفترة حاول والي طرابلس محمد رائف باشا 1835-1836م أن يوفر الأموال لتسيير شؤون الولاية، ولم يدخر في ذلك جهدا وبكل الطرق والوسائل إلى درجة أنه بدأ يؤجر كل موارد الدخل من جديد، وحتى تلك التي لم تؤجر من قبل مثل السجن والمكاييل والموازين والمقاييس[4].

إن الفتن والصراعات التي دارت رحاها على أرض الولاية، أنزلت الخراب بمراكز اقتصاد الولاية، في حين أن الدولة في هذه الفترات سعت إلى توفير مصادر مالية تمكنها من حكم البلاد، فبدأت بفرض الضرائب المرهقة بالنسبة للسكان، وهذا الوضع كان من الطبيعي أن يفضي إلى تقليص إنتاجية الأرض والإنسان، بل ويهدد اقتصاد البلاد بالانهيار.

---

(1) ن .أ، بروشين، مرجع سابق، ص265 .

(2) ناجي، محمد ومحمد نوري، طرابلس الغرب، ترجمة أكمال الدين محمد إحسان، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، 1973م ص190 .

(3) كاكيا، مرجع سابق، ص66 .

(4) فيرو، شارل، الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، ترجمة محمد عبدالكريم وافي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الجماهيرية، ط3، 1994م، ص452 .

ثانيا:الحالة الاقتصادية:

يعتمد اقتصاد ولاية طرابلس على ما تنتجه الأرض من خيرات حيث يؤكد أحمد النائب الأنصاري في كاتبه المنهل العذب في أخبار طرابلس الغرب: (ولما كانت ثروات البلاد على قدر ما يخرج من نتاجها للغير كإجادة المصنوعات وهذه البلدة متأخرة عن غيرها من سائر الممالك... والخارج من مصنوعها قليل جدا، فثروتها الحقيقية هي ما يخرج من أرضها وتربتها الطبيعية الخصبة) [1].

وباعتبار أن اقتصاد الولاية – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – يعتمد على ما يخرج من أرض الولاية – فإن هذه الأرض لم يكن إنتاجها في مستوى ثابت، وإنما كان يتذبذب من سنة إلى أخرى نتيجة للظروف المناخية للمنطقة، وكانت البلاد تشهد في بعض الأحيان نوعاً من الرخاء الاقتصادي، وفي الأحيان الأخرى تشهد سنوات من المجاعة والقحط .

ففي عام 1265هـ – 1848م شهدت الولاية عام خير وبركة وكانت محصولات الولاية من المنتوجات الزراعية كبيرة جداً[2]، وبعد ذلك وفي فترة حكم الوالي مصطفى نوري باشا 1852– 1855م عرفت البلاد فترة من الازدهار الاقتصادي، وزيادة ملحوظة في المحاصيل الزراعية، مما دفع إلى مجيء عدد غير قليل من التجار الأجانب من بعض الأقطار الأخرى إلى الولاية لشراء الحبوب والأطعمة ولأول مرة[3].

وفي أواخر عام 1288هـ – 1871م قل منسوب هطول مياه الأمطار على الولاية، مما نتج عنه جدب شديد، ونقص في الأموال والأنفس والثمرات، وبذلك ارتفعت أسعار الحبوب وعجز الناس عن شراء الأقوات[4]، وقد سمى الأهالي هذا العام باسم عام الذبح نظرا للأعداد الكبيرة من الماشية التي تم ذبحها في هذا العام كما أن المياه قلت في هذه السنة حتى بالنسبة لمياه الشرب[5].

(1) الأنصاري، مصدر سابق، ص384 .

(2) ناجي، مرجع سابق، ص195 .

(3) سامح، مرجع سابق، ص203 .

(4) الأنصاري، مصدر سابق، ص388.

(5) كاكيا، مرجع سابق، ص37 .

وعلى أثر هذه المجاعة أقام الوالي محمد حالت باشا 1870-1871م مطاعم جماعية للمحتاجين، وكانت هذه المطاعم تقدم الطعام مجانا كمساهمة من الولاية في مساعدة الأهالي[1].

كما حدثت مجاعة أخرى في عام 1882م، حيث شحت الحبوب مما دفع بالباب العالي إلى إرسال سفن محملة بالدقيق كمعونات للأهالي، وقد عرف هذا العام في عرف الأهالي باسم عام الدقيق، وكان هذا الدقيق يوزع على الأهالي بأثمان رمزية[2].

وفي ذات الوقت ألزمت الدولة العثمانية في عام 1889م الموظفين الذين يزيد مرتبهم عن (500) قرش بأن يدفعوا 5٪ من هذا المرتب كمساعدة لبعض المتضررين من الأهالي جراء ما لحق بهم من المجاعة[3].

ولقد أدت هذه المجاعات المستمرة على ولاية طرابلس إلى توجه بعض الأهالي بشكوى إلى الوالي يشرحون فيها ما حلَّ باقتصاد الولاية، وما هو الوضع الذي وصل إليه سكان الولاية من الجوع والفقر والفاقة، إلى درجة أن مقدم الشكوى وصف الوضع الذي تعرضت له الولاية بأنه الأول من نوعه، ولم تشهد الولاية مثله فيما سبق من الأزمان الغابرة[4].

ولقد كان من الطبيعي وكنتيجة لمراحل القحط والجذب التي مرت على سني الولاية، أن تسيطر على البلاد الأوبئة والأمراض، التي ألمت بالولاية في فترات متفاوتة، وأبرز تلك الأوبئة والأمراض الكوليرا والطاعون والملاريا والجدري والزهري وأمراض العيون، وأمراض الصدر، وأمراض أخرى تصيب الحيوانات[5].

---

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(2) المحجوب، أمال محمد، الأوبئة والمجاعات في ولاية طرابلس الغرب 1835-1911م، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الفاتح (رسالة ماجستير غير منشورة)، 1431هـ - 2002، ص29 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(4) م .ج .ل .ط . وثيقة رقم (3) ملف رقم (24)، قصيدة في المدح مع رسالة تضم شكوى من انتشار فقر، أحمد الفقيه الحفيد، ثلاث مجموعات .

(5) المحجوب، مرجع سابق، ص34 .

فقد أصيبت ولاية طرابلس في عام 1264هـ – 1847م بوباء الكوليرا والذي استمر لفترة طويلة وفي عام 1266هـ – 1849م فتك هذا الوباء بما يقارب من ثمانمئة شخص من سكان الولاية، وكان وباء الكوليرا يعرف في طرابلس بعدة تسميات منها الهواء الأصفر، وأبو كماش[1].

وبلغ داء الكوليرا أقصى درجات خطورته خلال عام 1328هـ – 1910م، مما دفع بالإدارة العثمانية إلى إلزام مفتشي الصحة بإنشاء أماكن خاصة ومؤقتة لإقامة المصابين بالكوليرا لمنع انتشار المرض، على أن تقوم المفتشية بدفع مصاريف تلك الأماكن[2].

وفي ذات الفترة تقريبا أو قبلها بقليل وبالتحديد في عام 1252هـ – 1836م ظهر ولأول مرة وباء آخر عرف باسم الطاعون وبصورة واضحة[3] على الرغم من وجوده من قبل ولكن بكميات قليلة لا تكاد تذكر، ولقد وعت إدارة الولاية خطورة هذا الوباء فسعت إلى الحد من انتشاره عن طريق فرض العزلة على المصابين به، وعلى الرغم من ذلك فقد استمر هذا المرض لثلاث سنوات وحتى عام 1839م[4].

كما شهدت الولاية مرض آخر يعرف باسم الملاريا هذا بالإضافة إلى مرض الجدري الذي انتشر في الولاية في عام 1321ه – 1322هـ، 1903 – 1904م[5].

ولقد أثرت الأوبئة والمجاعات على الولاية بشكل مباشر حيث أن عدد الوفيات زاد في هذه الفترة، كما أن عدد المهاجرين بالمناطق المصابة بالأمراض ازدادت مما كان له أثر كبير في توزيع السكان في المنطقة، خاصة وأن هذه الحوادث كانت تقوض وتدمر القوى المنتجة في المجتمع – الطبقة العاملة – كما أثر هذا الوضع على أسواق الولاية، مما دفع بالإدارة العثمانية إلى إقفالها في بعض الأوقات منعا لاختلاط الناس وانتشار الأمراض، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار الحبوب[6].

---

(1) المرجع نفسه، ص35.

(2) المرجع نفسه، ص . . .ص40...42.

(3) فيرو، مصدر سابق، ص454.

(4) المحجوب، مرجع سابق، ص . . .ص47...49.

(5) المرجع نفسه، ص...ص51...53.

(6) المرجع نفسه، ص .ص126،127.

كما أثرت هذه الأحداث على سكان الولاية، حيث هاجر بعض منهم إلى خارج البلاد، تاركا خلفه أملاكه وعقاراته، وفي نفس الوقت ساهمت هذه الظروف على ظهور السماسرة الذين احتكروا بعض السلع فارتفعت الأسعار مما أثقل كاهل المواطن[1].

ولقد ضمت مدينة طرابلس مباني ومنشآت اقتصادية كثيرة، ولقد قسمت إحدى الدراسات الحديثة هذه المنشآت إلى قسمين الأول: يقع داخل سور مدينة طرابلس والثاني: المنشآت التي تقع خارج نطاق سور المدينة كما هو مبين بالجدولين الآتيين .

الجدول رقم (6)

يوضح المباني والمنشآت التي تقع داخل سور مدينة طرابلس .

ت	اسم المنشأة	عددها
	جامع	10
	مسجد	21
	مدارس ابتدائية	4
	مدارس تجهيزية	1
	مدارس رشيدية	1
	مدارس قرآنية (كتاب)	17
	مدارس بنات	2
	تكايا	2
	زوايا	5
	بيوت ومساكن	2470
	فنادق	20

(1) المرجع نفسه، ص127 .

ت	اسم المنشأة	عددها
	حوانيت صغيرة	1100
	مغازة	50
	حمامات	4
	كنائس مسيحية	4
	كنائس يهودية	7
	مقاهي	50
	مطاحن تدار بالجمال	72
	طاحونة نارية	1
	مستشفى	2
	أفران للخبز	23
	خمارة	50
	معمل صابون	2
	مدابغ	1

المصدر، آمال محمد المحجوب (رسالة ماجستير غير منشورة) الأوبئة والمجاعات في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، 1835-1919م، 2002، ص .ص16 .15

ومن خلال الجدول السابق يتضح أن عدد المنشآت العامة والخاصة داخل سور مدينة طرابلس في العهد العثماني الثاني يبلغ حوالي 3919 منشأة، أما عدد المباني والمنشآت خارج السور فالجدول التالي، يوضح عددها ونوعها كما يلي:

الجدول رقم (7) يوضح المنشآت والمباني خارج السور

ت	نوع المنشأة	عددها
	جامع	45
	مسجد	75
	مدارس ابتدائية	2
	مدرسة قرآنية (كتاب)	35
	زوايا	50
	فنادق	48
	كنائس	2
	طاحونة تدار بالجمال	26
	بيوت سكنية	2000
	بساتين	2500
	حوانيت	650
	مقاهي	25
	طاحونة نارية	1
	خمارات	32

المصدر، آمال محمد المحجوب (رسالة ماجستير غير منشورة) الأوبئة والمجاعات في ولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني، جامعة الفاتح، كلية الآداب، قسم التاريخ، 2002 غير منشورة ص .ص17 .16 .

ومن الجدول السابق يتضح أن عدد إجمالي المنشآت الواقعة خارج سور مدينة طرابلس هو 5491 منشأة في حين يبلغ إجمالي المنشآت بما في ذلك الواقعة داخل السور وخارجه حوالي 9410 منشأة .

غير أن هذه المنشآت لم تبق على نفس العدد بل نقص العدد عما هو عليه، فلقد أجرى إحصاء عام في سنة 1911م، للمنشآت داخل وخارج المدينة حيث وصل عددها حوالي 6451 حيث بلغ النقص في المنشآت داخل المدينة عما كانت عليه في السابق بحوالي 2959 منشأة ولعل انخفاض عدد هذه المنشآت بهذا الشكل الكبير يعود إلى خراب هذه المنشآت كما هو مبين في الجدول التالي .

الجدول رقم (8)

يوضح أعداد المنشآت وأنواعها داخل السور وخارجه في عام 1911م .

ت	نوع المنشأة	عددها
	مساكن	2750
	دكان	3309
	فندق	35
	مقهى	72
	حانة	95
	اوتيلات	3
	لوكندات	5
	سينما	2
	مسرح عربي	1
	طاحون بخاري عسكري	1
	طاحونة تدار بالجمال	45
	فرن	43
	مصانع صابون	4
	مدابغ	3
	مسجد	33
	ضريح أولياء	21
	زوايا	5
	معاهد إسلامية دينية	3
	مدرسة قرآنية (كتاب)	21

المصدر كورو فرانشسكو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، مرجع سابق، ص101 .

في حين أن بعض محلات المدينة ومبانيها بما في ذلك أملاك الأوقاف تعرضت إلى حرائق كبيرة، خربت بعضها وأتلفت كل ما كانت تحويه هذه المباني، فقد حصل الحريق الأول في (تشرين الثاني) نوفمبر عام 1862م، مما ترتب عليه خراب شبه كامل للمخازن والسجلات الإدارية بمدينة طرابلس[1].

أما الحريق الثاني فتعرضت له الولاية في أواسط محرم سنة 1282هـ – 30 مايو 1864م حيث تعرضت البلاد لاحتراق مخزن البارود، القريب من السرايا، ونتج عنه تطاير هذا الانفجار من صخور وأبواب وغيرها، إلى أماكن بعيدة، حيث وقعت تلك المقذوفات على البيوت والمحلات المجاورة فأدت إلى خرابها، وهدمت نحو أربعين بيتاً تقريبا[2].

هذا ولم تكن محلات وبيوت الأوقاف محمية دون غيرها من هذه الظواهر الطبيعية فعلى الرغم من عدم وجود معلومات أكيدة عن احتراق محلات الأوقاف، إلا أنه يفهم من خلال عقود استثمار محلات الأوقاف بنظام الإيجارتين أن الخراب الذي تعرضت إليه هذه المحلات كبير، مما عرقل عملية صيانتها، وبالتالي أجرت بالإيجارتين .

ووفقا للمعايير الاقتصادية، فلقد كان المجتمع في طرابلس مقسما إلى طبقتين الأولى الحاكمة، وهي غير معنية بالإنتاج، والثانية محكومة، وهم الرعية، وتقوم على عاتقها عمليات الإنتاج، ولقد قسمت الطبقة الأخيرة وفقا لاختلاف إنتاجها إلى فئتين، تشمل الأولى التجار والصناع من سكان المدينة، والثانية ضمت الفلاحين في الأرياف وأيضا البدو[3].

ولمعرفة أعداد سكان الولاية أمر حافظ باشا 1900 – 1902م عماله بإجراء إحصاء عام لعدد سكان الولاية، إلا أن هذا المصدر الذي ذكر الإحصاء لم يشر إلى عدد السكان[4]، غير أن أحد الباحثين أشار إلى أن سكان طرابلس في العهد العثماني الثاني قدر بنحو 275.000

(1) كاكيا، مرجع سابق، ص .ص34،35 .

(2) الأنصاري، مصدر سابق، ص385 .

(3) شرف الدين، مرجع سابق، ص197 .

(4) ناجي، مرجع سابق، ص204، وكذلك كاكيا، مرجع سابق، ص48 .

نسمة، في حين يشتغل اغلب هؤلاء السكان في مجال الزراعة، وهي تعتبر الركيزة الأولى في النشاط الاقتصادي بالولاية، نظراً لطبيعة الولاية الجغرافية[1].

حقيقة أن الضعف والتدهور في اقتصاد الولاية وكذلك الأمراض والأوبئة التي شهدتها الولاية كان لها اثر على مختلف القطاعات، بالإضافة إلى ما نتج عن هذه الظروف من انعدام حالة الأمن والفوضى التي عمت البلاد في هذه الفترة، كانت لها تأثيرات عكسية على ريع حاصلات الأوقاف وواردتها وهو الأمر الذي تشير إليه الشكاوى المقدمة من المواطنين فيما لحق بأملاك الأوقاف من الخراب، وما ترتب على ذلك من تدهور في إنتاج حاصلاتها، على أثر ما حل بالبلاد من جوع وقحط وسؤ إدارة وما نتج عن ذلك من انخفاض في كمية المشتريات .

ومع هذا لا يمكن للدراسة الفصل بين نتائج الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأثرها على حاصلات الأوقاف بالولاية وذلك لصعوبة الفصل بين ما يتعلق بكل جانب عن الآخر نظراً لتداخلها مع بعضها، بحيث إنها تؤثر وتتأثر ببعضها، فأي خلل في جانب منها يؤثر على بقية الجوانب .

(1) المحجوب، مرجع سابق، ص 17 .

الخلاصة

أما عن إدارة الأوقاف فقد قسمت إلى ثلاثة أقسام إدارة ذاتية وإدارة قضائية وإدارة حكومية، ففي الإدارة الذاتية يتولى الواقف نفسه إدارة أوقافه وفي بعض الأحيان ينصب الواقف شخص لرعاية هذه الأوقاف ولقد حددت كتب الفقه مهمة هذا الناظر وأجرته ومدته، وكيفية عزله وحقوقه وواجباته، كما كان يوجد إلى جانب الناظر المباشرين والشاذين والصيرافة، والمحصلين، وغيرهم مما تستدعيهم مهمة العمل في أملاك الوقف .

كما تولت إدارة القضاء مهمة الإشراف على أموال الأوقاف ويعتبر قضاة مصر في العهد الأموي هم أول من وضع أيديهم على إدارة الأوقاف خاصة تلك الأوقاف التي ضاعت وثائقها وأهل استحقاقها أو تلك الأوقاف التي توفى عنها متولوها ونظارها دون أن يحدد الواقف من يتولى بعدهم، ومن جهة أخرى فإنه وأمام خراب أموال الأوقاف وضياع ونهب وسلب أموالها، رأت الهيئة القضائية أن من ضمن واجباتها ومهامها رعاية أموال الأوقاف ومحاسبة المقصرين في حقها، باعتبار أن أموال الأوقاف أموالا عامة لصالح المسلمين بالكامل، فكان القضاة يتولون الأوقاف برعايتهم من خلال المتابعة والتدقيق في الحسابات ومراجعتها .

وبعد تعدد أصول أموال الأوقاف ومواردها ومصادرها، ووفاة مستحقيها ونظارها من جهة، وتفرد السلاطين بوقف أملاكهم من جهة أخرى أدى ذلك كله إلى استحداث إدارة حكومية تتولى مهمة رعاية الأوقاف، حيث تم تأسيس الإدارات في الولايات العثمانية وهي عبارة عن إدارة مستقلة خاصة بالأوقاف تتبع إدارة أوقاف الأستانة، ويرأس هذه الإدارة شخص يعرف بالمدير ويساعده مجلس متكون من الوكلاء والمحصلين وأمين الصندوق والوالي وفي بعض الأحيان القاضي، وتعطي للمدير كافة الصلاحيات بناء على ما جاء في الدستور العثماني والتي من شأنها أن تعمل على حماية وصيانة الأوقاف وإنمائها، وكذلك مهمة ربط الإدارات بعضها ببعض، ويعين مدير الأوقاف من قبل الأستانة بمرسوم سلطاني لهذا الغرض، ويتم تعميم هذا المرسوم على مختلف أرجاء الولاية ويقوم المدير الجديد بتعيين باقي الموظفين الذين يتبعونه حسبما يراه ووفق ما تقتضيه مصلحة العمل .

والوقف هو عبارة عن مورد اقتصادي يشغل حيزاً معيناً في ولاية طرابلس وهو بهذا يتأثر تأثر مباشر بما كان يحدث في هذه الولاية من تحولات سياسية واقتصادية وطبيعية .

وهذه التحولات بمختلف أنواعها وأشكالها تؤثر تأثيرا مباشرا على موارد الأوقاف سواء كان ذلك التأثير بالسب أو الإيجاب، وسواء كان مباشرا يتعلق بمال الوقف في حد ذاته أو غير مباشر يتعلق باقتصاد البلاد ككل أو سياساتها، ومع هذا فإن الدراسة اكتفت بذكر جزء يسير مما شهدت ولاية طرابلس الغرب من تحولات سياسية تمثلت في انتقال السلطة من الأسرة القرمانلية إلى السلطة العثمانية المباشرة وما صاحب ذلك من تغير سياسي في إدارة الولاية، وركزت الدراسة على سوء الإدارة في ذلك الوقت – وليس كذلك في أغلب الأحوال – والحالة الاقتصادية السيئة التي وصلت إليها البلاد من خلال الفتن والاضطرابات التي دفعت بعض الولاة إلى تأجير المصالح الحكومية من أجل تحصيل أكبر قدر من المال، كما شهد اقتصاد الولاية فترات كبيرة من الجفاف ساهمت في ارتفاع الأسعار وأضرت باقتصاد الولاية، وساعدت في انتشار كثير من الأمراض والعاهات التي كانت تفتك بالطبقة العاملة في الولاية، كما أن هذا الوضع السيئ ساهم في هجرة عدد كبير من السكان خارج الولاية وبطبيعة الحال كان من بين هؤلاء الذين هاجروا بعض الأشخاص الذين إما أوقفوا أموالا معينة وكانوا يرعونها فخربت بعد هجرتهم، وإما هم أنفسهم كانوا يستفيدون من ريع تلك الأوقاف، وبذلك تأزمت أوضاعهم الاقتصادية بسبب الهجرة .